

الجواب نعم ليس له ذلك والحالة هذه **سئل** في زعيم مان  
 في آخر السنة بعد ادراك الفلة وحصادها وبعد ادراك  
 زعامته وايضا منقته واخذ الوارث بقية الفلة ووجهه  
 الزعامه لرجل اخر اخذ بقية الفلة فهل تسلكه ذلك وتكون  
 للوارث **الجواب** نعم **سئل** في ايام صفا ولهم وصي وزعامه  
 اراضي يوحده قسمها من الزروع الضوية بعد حصادها  
 ثم ما توارث في بعض الاراضي زروع صيفيه لم تسجد  
 ووجهه الزعامه لزيد في استحدثت الزروع المذوقه وتوارث  
 الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك  
**الجواب** نعم لزيد ذلك **كتاب الصوم**  
 في استقامه الصلاة هل يجوز دفعه بعد الوقوف والوصيه به  
 متى جاز والمصلحة في الغنائم من آخر الصوم ومثله لا يشرح  
 الملتقى للعلماء من الصوم والله اعلم **كتاب الحج**  
**سئل** في رجل اوصى بان يحج عنه  
 ولم يقسم مالا ولا مكانا ومات عن ورثه وترك ثلثها لابي  
 بالحج عنه فهل يحج عنه من حيث يبلغ الثلث **الجواب** يحج عنه  
 من حيث يبلغ الثلث تركته استخانا لان قصده اساقط  
 الرضى عنه فاذا لم يكن على الكمال فيقد الامكان كما في  
 التنوير والى المختار ورمضان الهدية والملقى وغيرها  
**سئل** في الخائبة اذا حج في الطريق هل يتفق  
 ام لا **الجواب** لا يتفق اجن كما في البر من باب الغنائم  
**سئل** في رجل اوصى بان يحج عنه يبلغ سمائه مائة  
 ومات عن وارث لم يحج الوصيه وظلم ان المبلغ المذكور هو  
 جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث ماله حيث يبلغ **الجواب** نعم  
 لانه لا عبرة للمسمى بالحج لان الوصي به لا يخلق قصار

كانه اوصى بان يحج عنه ثلث ماله كما في المحط للرحماني  
**سئل** في رجل مات لا طريق الحج عن ورثه وترك ثلثها لابي  
 بالحج عنه من ثلثه واوصى ان يحج عنه فلان الرجل المعصوم في  
 الرجل ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره **الجواب** نعم له  
 ذلك وان اوصى ان يحج عنه فلان فابي فلان او لم ياب  
 ودفع الوصي التي غير جاز والتعدي لا يعتبر الا المقصود  
 سقوط الرضى ولان المصاحبة تختل باختلاف الازمان  
 والاشخاص فمنها ما يراه المصاحبة لا الدفع الي غيره لزيادة  
 وتحويل منقته للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا يبره  
 لم يحج عنه غير ذلك لو قال احج اعني فلا تأ ولا تح عني  
 الا هو فان ذلك الرجل رجس ابي ورثته ولا يجوز ان يدفع  
 الي غيره بعده ما لم يحصها من التنوير وتوجه للعلماء ومثله  
 الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها **سئل** في رجل اوصى  
 بان يحج عنه يبلغ سمائه من ثلث ماله فدفع الوصي لرجل لم يحج  
 عنه فهل يجوز حج عن الميت **الجواب** يجوز لمن لم يكن حج عن  
 نفسه ان يحج عنه غير ذلك خلاف الافضل ويصح العزم  
 من الصرحة والشك قال في المصباح امر على نفقته لانه  
 يخرجها بالحج وهل يحج عليه ان يملكه حتى يحج عن نفسه لانه  
 الا لا فتاوى ابي السعود المنقصر وصورة مسألة كعبية  
 شريفة به واراضي فقير زبوع من حج شريف اجوز  
 تعيين ايند ركي اجد اولوب عمر ويسته حج اليمامة  
 جاور اولوب حج الجواب الكرماني جازد راما يد دفع حج  
 به ايند رمد كركد زرموا ويند با مجاور وراقبل حج  
 حتى انعام المسن اولوب انتهى قلت **والله اعلم**  
 الكلام حيث اذا لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدر الغير لا يقدر

الرداءة على الفلحة المذمومة  
 من ثلثه والارث لا يحج  
 من ثلثه والارث لا يحج

لازم اولور انه  
 لازم اولور انه